

الزكوة سقط عنه فرضها **زكوة الدين** على أقسام فانه قوى  
 ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة  
 اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاهد عليه بنية  
 زكوة لما مضى ويترافى وهو ب الاداء الى ان يقبض ربعين  
 درهما فبقيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكوة  
 فيه وكذا فيما زاد بحسبه **والموسط** وهو بدل ما ليس للتجارة  
 كتمن ثياب البدلة وعبد الخزنة ودار السكنى لا تجب الزكوة  
 فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر بما مضى من الحول في صحيح الرأى  
**والضعيف** وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل  
 الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكفاية والسعاية  
 لا تجب الربا فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد  
 القبض وهذا عند الامام واوصيا عن الميوس من الدين  
 الثلاثة بحسبه مطلقا **واذا قبض** مال الضمان لا تجب زكوة  
 السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومضمون ليس عليه  
 بنية ومال ساوطة في البحر ومدفون في مقبرة او دار عظيمة  
 وقد نسي مكانه وما حوز مصادرة ومودع عند من لا يعرفه  
 ودين لا بنية عليه ولا يجز عن الزكوة **ودين ابرئ عنه** فقبر بها  
**وصح** دفع عرض ومكيل وموزون عن زكوة الفدين بالقيمة  
 وان ادى من عين الفدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتد وضربا

**وتضم** قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمته  
 نقصان النصاب في الحول لا يضربان كحل في طريقه فان تملك عرضا  
 بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت  
 قيمته نصابا في الحول لا تجب زكوة لذلك الحول **ونصاب**  
**الذهب** عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم  
 التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصابه  
 يبلغ خمسا زكوة بحسبه وما غلب على الفس فكالحالص من  
 الفدين ولا زكوة في الجوهر واللاط الا ان يملكها بنية التجارة  
 كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فعلى سبعة  
 او خمسة جادى من عينه ربع عشرة اجراه وان ادى من قيمته  
 يعتبر قيمته يوم الموهوب وهو تمام الحول عند الامام وقالوا  
 يوم الاداء المصرفها ولا يقبض الزكوة مقرط غير مملف في ذلك  
 المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته  
 ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على  
 حاله ولا تؤخذ الزكوة جهرا ولا من تركته الا ان يوصى بها  
 فتكون من ثلثه ويحبر ابو يوسف الحلية لرفع وجوب الزكوة  
 وكرهها محمد رحمه الله تعالى **باب من المصرف** هو  
 الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى  
 مال كان ولو صحيا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له

دضم